



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيدة سينتيا زراير حول كازينو لبنان فيما خصّ تلزيم ألعاب القمار والميسر والمراهنات عبر الإنترنت.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب ٢٣٩/س تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ ومرفقاته.

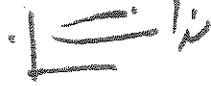
جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيدة سينتيا زراير حول كازينو لبنان فيما خصّ تلزيم ألعاب القمار والميسر والمراهنات عبر الإنترنت،

يُفيد السيد وزير المالية بأنّ الوزارة قامت بإبلاغ شركة كازينو لبنان بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء ولم تمتنع عن ذلك كما ورد في سؤال السيدة زراير، كما أنّ العقد الموقع بين شركة كازينو لبنان ش.م.ل وشركة Online Support Services لا يتخذ طابعًا سرّيًا، وهو متوفّر لدى وزارة المالية للاطلاع عليه للأشخاص المخوّل لهم بذلك وفقًا للآليات التي يُحددها القانون (مرفق نسخة عنه)،

وإنّه وفيما خصّ الإعلانات التي تُنشر على الطرقات العامة للتشجيع على ألعاب القمار، فإنّ السيد وزير الداخلية والبلديات، يُفيد أنّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تقوم بقمع المخالفات فيما خصّ الإعلانات غير المرخصة، كما أنّه سبق للمديرية العامة للأمن العام أن عالجت موضوع الإعلانات وتمّ إجراء اللازم ورفعها ووقف نشره، ويؤكد محافظ جبل لبنان بكتابه رقم ٤٣٢/ش تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧، أنّه لا يوجد ضمن نطاق البلديات أيّ إعلانات بخصوص التشجيع على ألعاب القمار، وإنّ الوزارة قد أصدرت،

بهذا الخصوص التعاميم رقم ٤٩٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩، ورقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢، وتاريخ ٢٠٢٥/٧/٤ وتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١، بغية تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ (تنظيم العائدات والترخيص بها).

رئيس مجلس الوزراء



د. نواف سلام

صفحة ٢ من ٢
الدفعات الخمسة ١٩٩٥/١٠/١
في المعاملتين

عقد استثمار نادي ألعاب القمار
في المعاملتين.

فيما بين:

- الدولة اللبنانية

للممثلة بوزير المالية ووزير السياحة،

الممثلة فيما يلي:

الدولة من جهة

- وشركة كازينو لبنان، ش.م.ل.

رأسمالها / ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. محرور بكامله، مسجلة في السجل التجاري التابع
لمحكمة بداية جبل لبنان تحت رقم ٦٥٨ في سنة ١٩٦٦، ممثلة برئيس مجلس إدارتها
ومديرها العام السيد حبيب لطيف الذي منح الصلاحيات اللازمة لتوقيع هذا العقد
بموجب قرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ وبموجب
قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بصورة استثنائية بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦.

الممثلة فيما يلي:

الشركة من جهة أخرى

١٠

- المقدمة وأحكام عامة.

بما أن القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ قد أجاز للحكومة بمرسوم الترخيص للشركة باستثمار نادي للقمار في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤، وبما أن القانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٥ أيار ١٩٩٥ قد منح شركة كازينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار على أن نحدد دقائق وشروط هذا الاستثمار بموجب عقد يضعه وزيراً المالية والسياحة، وبما أن الشركة تملك العقارات التالية في منطقتي كفر ياسين وأدما الدفنة العقارينتين:

رقم العقار	المنطقة العقارية	المساحة
٢	أدما والدفنة	٢٩٦ متر مربع
٥	أدما والدفنة	٨٣١ متر مربع
٧	أدما والدفنة	٩٧٦ متر مربع
١٠	أدما والدفنة	١٠,٦٦١ متر مربع
١١	أدما والدفنة	٧,٠٢٣ متر مربع
١٢	أدما والدفنة	٢,٣٤٦ متر مربع
٨٠	كفر ياسين	٧٢,٣٨٣ متر مربع
٩٦	كفر ياسين	٢,٢٦٩ متر مربع
٢٦٦	أدما والدفنة	٧,٧٦٦ متر مربع
٢٧١	أدما والدفنة	٢,٩٣٣ متر مربع

كما تملك الشركة أكثرية الاسهم التي تؤولها لاتخاذ كافة القرارات في "الشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل" التي تملك بدورها العقارات التالية في ذات المنطقتين العقارينتين:

رقم العقار	المنطقة العقارية	المساحة
٧٥	كفر ياسين	٣٨٧ متر مربع
٧٨	كفر ياسين	١٨٧ متر مربع
٣٠٥	أدما والدفنة	٧٦٦ متر مربع

ف.ع

وبما أن الشركة قد أبرزت قراراً من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ومن مجلس إدارتها يجيز أن بموجبه للسيد رئيس مجلس إدارتها - مديرها العام بتوقيع هذا العقد كما أبرزت قراراً من الجمعية العمومية غير العادية للشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل ومن مجلس إدارة هذه الشركة بالموافقة على التزامها بموجب هذا العقد،
وتفينا لاحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ المتعلق بالترخيم لشركة كازينو لبنان ش.م.ل. باستثمار ألعاب القمار بصورة حصرية وذلك في نادي القمار في المعاملتين وتحديد شروط هذا الاستثمار ومنته .

فقد تم الاتفاق بالقبول والرضى المتبادلين على ما يلي :

المادة الاولى :

تشكل المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة ٢ :

تعتبر جميع العقارات المبنية أرقابها ومساحتها أعلاه تابعة ومملوكة للمجمع السياحي المعروف بـ "كازينو لبنان في المعاملتين".

- في ترميم وإعادة تأهيل المنشآت القائمة

المادة ٣ :

تتعهد الشركة بترميم وإعادة تأهيل المنشآت القائمة على هذه العقارات على حسابها ونفقتها.

المادة ٤ :

يفهم بالترميم اصلاح وتحديث الابنية الموجودة وفقاً للتصاميم ولوائح المرافق والمواصفات التي وضعتها شركة "دار الهندسة - شاعر ومشاركه"، المسماة فيما يلي المهندس الاستشاري، ويشمل الترميم جميع أقسام الابنية القائمة ولا سيما صالات اللعب ومسرح لبنان وصالة السفراء.

المادة ٥ :

يفهم بإعادة تأهيل المنشآت القائمة تزويدها بجميع الآلات والمعدات والمفروشات والادوات اللازمة لاستثمارها على الوجه الأفضل وذلك وفقاً للوائح التي وضعها المهندس الاستشاري المعين لهذا الغرض "دار الهندسة شاعر ومشاركه".

Handwritten signature

المادة ٦ :

يجب أن يكون مستوى المجمع السياحي القائم حالياً بعد ترميمه أفضل مما كان عليه في السابق حسب اللوائح والشروط التي أعدها المهندس الاستشاري المعين لهذا الغرض 'دار الهندسة شاعر ومشاركوه'. يقدم المهندس الاستشاري المذكور ما يفيد بأن اللوائح والشروط المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ أعلاه قد طبقت .

المادة ٧ :

تلتزم الشركة ببذل قصارى جهدها لإنجاز جميع الاعمال المنصوص عليها في المواد السابقة خلال مهلة سنتين من تاريخ توقيع هذا العقد، وفي مطلق الاحوال تلتزم الشركة بانجاز جميع الاعمال المنصوص عليها في المواد السابقة خلال مهلة سنتين ونصف ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد، ولذا تأخرت عن ذلك، فتلتزم بأن تدفع للدولة كبنء جزائي متفق عليه وغير قابل للتعديل مبلغاً قدره أربعة آلاف دولار يومياً عن كل يوم تأخير، وإذا لم تنجز الشركة جميع الاعمال المنصوص عليها في المواد السابقة خلال مهلة سنتين وتسعة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد، يعتبر هذا العقد ملغى على مسؤولية الشركة بصورة جازمة وحتمية دون الحاجة الى تدخل القضاء أو الى الإنذار وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من قانون المراجبات والعقود وبذلك ينتهي عقد الاستثمار هذا وتلتزم الشركة بأن تدفع للدولة مبلغاً وقدره ستة ملايين دولار أميركي كبنء جزائي متفق عليه مسبقاً وغير قابل للتعديل، يستثنى من المهل المذكورة أعلاه كل تأخير ناتج عن القرء القاهرة أو ما ينزل بمنزلتها.

- في الإنشآت الجديدة -

المادة ٨ :

تتعهد الشركة بأحداث مرآب على طوابق عدة على حسابها ونفقتها يتسع لستماية سيارة على الأقل وبإنجاز بنائه وتجهيزه خلال مدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد، وذلك وفقاً للتصاميم والمواصفات التي وضعها المهندس الاستشاري دار الهندسة شاعر ومشاركوه.

المادة ٩ :

تتعهد الشركة بإنشاء فندق بحدود مائة إلى مائة وخمسين غرفة من درجة خمسة نجوم على عقار أو أكثر من العقارات التي تملكها الشركة وفقاً للتصاميم ولوائح المواد والمواصفات التي يرضعها المهندس الاستشاري بالاتفاق مع الشركة، وذلك على حساب الشركة ونفقتها خلال مهلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد، وإذا تأخرت عن ذلك فتلتزم الشركة بأن تدفع للدولة كبنء جزائي متفق عليه وغير قابل للتعديل مبلغ قدره أربعة آلاف دولار يوميا عن كل يوم تأخير.

وإذا انقضت خمس سنوات وثلاثة أشهر على تاريخ توقيع هذا العقد ولم تبدأ الشركة في استثمار الفندق فعلياً يعتبر هذا العقد ملغى حتماً، وبصورة جازمة على مسؤولية الشركة وينتهي عقد الاستثمار هذا دون الحاجة إلى تدخل القضاء أو إلى الإنذار عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود. وتلتزم الشركة بأن تدفع للدولة مبلغاً وقدره خمسة عشر مليون دولار أميركي كبنء جزائي متفق عليه معنياً، وغير قابل للتعديل، يستثنى من المهل المذكورة أعلاه كل تأخير ناتج عن القوة القاهرة أو ما ينزل في منزلتها.

- في موضوع الاستثمار -

المادة ١٠ :

١ - يشمل موضوع الاستثمار ما يلي :

ألعاب الروليت والبكاره والفرعون والسباق والكرة والثلثون والأربعون والخيال الصغير وسائر الألعاب المماثلة كالمكانات الآلية للمراهنة والبلاك جاك والكراس والالعاب الممنوعة الأخرى بموجب القوانين والأنظمة أو التي يمكن أن تعتبر في المستقبل من نوع الألعاب الممنوعة.

ب - أن الألعاب الأخرى التي لا تمنعها القوانين والأنظمة المعمول بها، كالبوكر المكشوف والبريدج والبوكر المستور والبناكل والالعاب المماثلة، لا تدخل بالتأريض الممنوح ولا تخضع لأحكام هذا العقد ويجوز للشركة استثمارها خارج الصالات المحفوظة المعدة للالعاب المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، ويحق للجنة المراقبة التحقق من تطبيق ذلك.

- في مدة الاستثمار

المادة ١١ :

حددت مدة عقد الاستثمار بثلاثين سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ المباشرة باستثمار المنشآت المشار إليها في المواد ٤ و ٥ من هذا العقد شرط أن لا يتجاوز هذا التاريخ الأخير أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد، مع مراعاة ما ورد بشأن البند الجزائي الناجم عن التأخير كما هو مبين في المادة السابقة أعلاه.
ان فلاس الشركة أو انتهائها لأي سبب كان، ينهي الترخيص وعقد الاستثمار.

- في عائدات الدولة

المادة ١٢ :

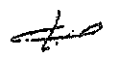
تستحق للدولة عائدات من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن ألعاب القمار موضوع الاستثمار قدرها:

أ - ٣٠ ٪ (ثلاثون بالمائة) في السنوات العشر الأولى التي تلي يوم ابتداء حدة الاستثمار .

ب- و ١٠ ٪ (أربعون بالمائة) في السنوات العشر التي تلي للمدة المنصوص عليها في الفقرة أ^١ من هذه المادة.

ج- و ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) في السنوات العشر التي تلي للمدة المنصوص عليها في الفقرة ب^١ من هذه المادة.

يدخل ضمن هذه الإيرادات جميع إيرادات منتج ألعاب القمار وكذلك الفيش المائت غير المعروف صاحبه.



المادة ١٣ :

أ - تحسب إيرادات الدولة على أساس كل سنة مالية، أي منذ أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول من كل سنة، ما عدا السنة المالية الأولى إذ تبدأ بتاريخ وضع المحضر المذكور في المادة ١٥ التالية لتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة نفسها، والسنة المالية الأخيرة إذ تمتد منذ أول كانون الثاني وتنتهي عند انتهاء مدة الثلاثين سنة المحددة في المادة ١١ من هذا العقد.

ب - يتم يوميا حساب إيرادات الألعاب على أساس منتوج كل لعبة على حدة وعلى أساس منتوج الألعاب كافة سواء كان إيجابيا أم سلبيا.

يدون الحساب بمحاضر مرتبة ينظمها مراقبان ماليان يوقعانها كما يوقعها ممثلو الشركة وتدون في دفاتر خاصة.

ج - خلال الثلاثة أيام التي يلي كل شهر ينظم المحاسب المكلف من قبل لجنة المراقبة لائحة اجمالية بمنتوج الشهر المنصرم ويبين فيها حصة الدولة، توضع اللوائح الشهرية من قبل المحاسب وممثلي الشركة.

د - خلال الشهر الذي يلي انتهاء كل فصل، ينظم المحاسب حساب عائدات الدولة بضم النتائج المبيلة باللوائح الاجمالية الشهرية ويبلغه الى الشركة.

هـ - يلتزم الشركة بان تدفع للدولة حصتها خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغها الحساب التفصيلي وذلك فوراً ونحوما حاجة لاية معاملة أو ائذار.

و - يلتزم الشركة في نهاية كل سنة وبعد تبلغها بنتيجة الحساب السيلوي حسب تقرير مفروض المراقبة الاساسي للشركة بان تدفع للدولة رصيدها حصتها غير المدفوع عن الايرادات العائدة للسنة الماضية وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام ونحوما حاجة لاية معاملة أو ائذار.

+

المادة ١٤ :

إذا تأخرت الشركة عن تادية حصة الدولة وفقا لما تتضمن عليه الفقرتان 'هـ' و 'و' من المادة ١٣ أعلاه، يتوجب عليها حكما ودونما حاجة لاية معاملة أو انذار مبلغا يوازي واحد بالمائة مما يتوجب للدولة عن كل يوم تأخير، وتضار حالا الكفالة المنصوص عليها في المادة ١٥ اللاحقة من هذا العقد وينفذ عليها ما يتوجب للدولة من مبالغ.

إذا تكرر هذا التأخير لأكثر من خمس مرات على مدى مدة الاستثمار، تتعرض الشركة لأقفال صالات اللعب حتى تسديد المبالغ المستحقة، وإذا تكرر أكثر من ذلك تتعرض الشركة بعد انذارها لمحبب الترخيص ويعتبر هذا العقد ملغى على مسؤولية الشركة بصورة حتمية وجازمة ودون الحاجة الى تدخل القضاء وينتهي عقد الاستثمار، وتلتزم الشركة التزاما غير قابل للرجوع عنه بدفع جميع التعويضات بما فيها الربح الفائت للدولة نتيجة هذا الالفاء. وفي هذه الحالة للدولة الحق في تكملة تنفيذ العقد بواسطة شركة متخصصة أخرى بنفس الشروط على حساب الشركة ونفقتها. وللدولة دوما ملاحقة الشركة على أموالها الخاصة تحصيلاً لحقوقها.

المادة ١٥ :

عند انجاز اعمال الترميم وإعادة التأهيل المنصوص عليها في المرات ٣ و ٤ و ٥ من هذا العقد ووضع محضر بهذا الخصوص، تسلم الشركة للدولة كفالة مصرفية بقيمة مليار ليرة لبنانية تضمن حسن تنفيذ موجبات الشركة ولا سيما ما يتعلق بصيانة المباني وضمانها ضد مخاطر الحريق والسرقة والزلازل ويضمن حسن دفع حصة الدولة من عائدات الألعاب.

في استثمار الترخيص و مراقبتهالمادة ١٦ :

يجب ان تتم للمعب الفرعون والبول والروليت والبيكاره على انواعها، والبلاك جاك والكرايس والثلاثين والاربعين وفقا لنظام الألعاب الملحق بالمرسوم رقم ٢٨٦٠ تاريخ ١٥ كانون الاول

١٩٥٦

ويمكن تعديل هذا النظام وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

المادة ١٧ :

تتعهد الشركة بلصق نظام الالعب على لوحة خاصة ضمن صالات الالعب ليطلع عليه اللاعبون ساعة يشاؤون.

المادة ١٨ :

يجب أن يكون للدولة لجنة خاصة للمراقبة، تتولى هي - أي الدولة - تعيين جميع أعضائها ورئيسها لها، وتبلغ الشركة علماً بهذا التعيين ويكون للدولة حق تعديل أو تبديل أعضاء اللجنة ورئيسها في أي وقت كان.

يكون للشركة هيئة خاصة لتسيير الالعب موضوع الترخيص.

ويجب على الشركة أن تصرح للجنة المراقبة عن أسماء مندوبي هذه الهيئة وأعضائها ومهنة وإقامة كل منهم وأن تودع لجنة المراقبة نموذجاً عن توقيع كل منهم ويكونون مسؤولين عن كل مخالفة تحصل لأحكام القوانين الجزائية والأنظمة النافذة حتى تاريخ إبلاغ لجنة المراقبة أمر إبدالهم أو أمر انتقالهم أو أمر انتهاء مهمتهم لأي سبب كان.

لا يجوز قطعاً لأي من أعضاء كل من الهيئة واللجنة أن يشتركوا في الالعب.

المادة ١٩ :

تحدد الشركة ساعات الاستثمار في الصالات المحفوظة بموافقة لجنة المراقبة. يحق للشركة أن تستثمر ضمن الاوقات المحددة للعمل بوقت واحد أو بالتتابع جميع الالعب أو البعض منها باطلاع لجنة المراقبة.

المادة ٢٠ :

لا يجوز استثمار الالعب موضوع هذا العقد الا داخل المجمع وضمن صالات محفوظة تعلم الشركة لجنة المراقبة بها، قبل المباشرة بتنفيذ هذا العقد وكلما دعت الحاجة.

يمكن حصر ماكينات النقر الآلية والالكترونية بصالات ذات مداخل خاصة بها، لا يخضع للدخول اليها لشروط الدخول الى "الصالات المحفوظة" ومن ثم العبور منها الى صالات اللعب المحفوظة وفقاً للاصول.

كما يمكن احدث عدة مدخل تؤدي الى صالات اللعب شرط ان يكون لكل صالة مدخل واحد تجري الرقابة عنده وان لا يمكن الدخول الى الصالات المحفوظة الا من احد الابواب المراقبة. تعلم الشركة لجنة المراقبة بكل تغيير حاصل في لوضع الصالات.

يجب ان تزود "الصالات المحفوظة" بصابيح كهربائية او توماتيكية تضاء بمجرد انقطاع التيار الكهربائي العام، او بجهاز انتاج كهربائي خاص يعمل آليا في حال انقطاع التيار العام . اذا حصل واظلمت القاعة ولو لحظة واحدة ينبغي اعادة خلط الورق.

المادة ٢١:

ان استثمار توابع النادي الوحيد كالمسرح والموزيك هول والمطاعم والبارات والقاعات غير المخصصة للالعاب والفندق، يبنى حرا" وبإدارة الشركة على شرط احترام احكام القانون والانظمة النافذة ولا سيما أنظمة وزارة السياحة واحكام هذا العقد.

المادة ٢٢:

يحظر دخول "الصالات المحفوظة" :

- ١- على فاقدى الاهلية
- ٢- على من لم يتمموا الحادية والعشرين من العمر.
- ٣- على موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ورجال الجيش والموظفين المدنيين التابعين للجيش.
- ٤- على اللبنانيين والاجانب الذين هم امناء صناديق في المصارف والمؤسسات التجارية والصناعية.
- ٥- على الأشخاص المقيمين في لبنان الذين أتموا الحادية والعشرين سنة ويقل مجموع دخلهم الثابت السنوي لدى الدوائر المالية عن مائة ضعف الحد الأدنى الشهري للاجور.
- ٦- لا يحظر دخول "الصالات المحفوظة" على شخص يعمله آخر، له الحق بدخول تلك الصالات ما لم يحصل معارضة بذلك من قبله، وما لم يكن في إحدى الحالات الاربعية المنصوص عنها في الفقرات الاربعة الاولى من هذه المادة.

م.م.م.

المادة ٢٣ :

على الشركة ان تتحقق من توافر الشروط المبينة بالمادة السابقة في راغبى دخول الصالات.

يحق للشركة ان ترفض دخول اي شخص كان الى "الصالات المحفوظة" او ان تخرجه منها اذا رأت انه غير مرغوب فيه ولها دون سواها حق التقدير.

يحق للشركة ان تدخل مستخدميه الى "الصالات المحفوظة" على ان لا يمارسوا اللعب او يشتركوا به.

المادة ٢٤ :

تعطي الشركة على مدخل "الصالات المحفوظة" بطاقة خاصة لمن يسمح له بالدخول اليها لقاء رسم تحدده الشركة وتعدله عند الاقتضاء باطلاع لجنة المراقبة.

تحتفظ الشركة بامومة هذه البطاقات او بصورة عنها.

يذكر على البطاقة اسم حاملها ومدة العمل بها.

يحق للشركة ان تلغي مفعول البطاقة اذا مارست حقها المنصوص عنه في المادة السابقة.

كما يحق للشركة اصدار بطاقات خاصة توزعها على مسؤوليتها على اشخاص تعتبرهم من فئة اللاعبين المميزين وكاعضاء في النادي الخاص الذي تنشئه ساعة نشاء وذلك باطلاع لجنة المراقبة.

المادة ٢٥ :

اذا دعت الشركة اشخاصا من توافر فيهم الشروط لدخول "الصالات المحفوظة" وخصوصا في الظروف الاستثنائية كالاعياء يكون ذلك على مسؤوليتها وعليها ان تحتفظ بلوائح نظامية باسماء المدعوين.

يحق للدخول إلى "صالات المحترقة" في أي وقت كان وبدون أي شرط لأعضاء لجنة المراقبة وللمن يؤذن لهم لداع رسمي من قبل هذه اللجنة أو عند الضرورة من قبل رئيسها وكذلك للمراقبين في أوقات تكليفهم.

ويحق للدخول بدون شرط لقضاء النيابة والتحقيق للمنطقة الواقعة ضمنها النادي وللمن يكلف خطياً من قبلهم مهمة معينة.

المادة ٢٦:

يجب أن يكون ظهر ورق اللعب من صيغة واحدة.

يسهر المراقبون ورق اللعب على خلافه المخترق. وذلك قبل استعماله والتحقق من تطابقه على الأصول.

تضع الشركة تحت تصرف المراقبين مستودعاً أو خزانة مخصصة لحفظ ورق اللعب.

يجري اللعب بواسطة فيش (Jetons et Plaques) تصدرها الشركة على مسؤوليتها بدفع ثمنها نقداً وتسدّد قيمتها لحاملها حين الطلب. غير أنه، عند الحاجة، يمكن في لعبتي الزوليت والبول استعمال النقد اللبناني بدلاً من الفيش.

إن الفيش المستعمل في مختلف ألعاب النادي يجب أن يحمل إشارة النادي الخاصة بقيمته وعند الضرورة رقماً.

يمنع تبديل العملة على طاولة اللعب وتخصص لذلك أماكن معينة داخل النادي ويتولى الأمر مستخدمون لخصائيون يدعون "صرافين".

يمنع الصرافون من الاشتراك في الألعاب والجلوس على طاولات اللعب.

ولا يجوز لمدير اللعبة ومعاونيه للتدخل بشؤون الصرافة.

يجب ان يعد مكتب خاص لبذل العملة الاجنبية ويشترط على من هو مكلف به الا يشترك بالالعب او يجلس على احدى طاولات اللعب.

على الشركة ان تعين مقدار الحد الأدنى والحد الأعلى للميزانية 'mise' على كل طاولة وان يعلن عنه بصراحة قرب الطاولة المختصة. ولها ان تعدل المقدار عند الاقتضاء.

المادة ٢٧:

تكلف الدولة لجنة المراقبة مراقبة الالعب موضوع الترخيص من الناحيتين الفنية والمالية بشكل مستمر طوال ساعات الاستثمار بطريق المناوبة. وتستعين لجنة المراقبة في عملها بمراقبين تكلفهم الدولة من بين موظفي وزارة المالية والسياحة. على هؤلاء المراقبين بصورة خاصة:

- أ - ان يستلموا ورق اللعب ويمهروه ويحفظوه في مستودعه الخاص وان لا يسلموه الا عند المباشرة باللعب. وان يتحققوا باستمرار من صلاحيته للاستعمال.
- ب - ان يسجلوا على السجل الخاص تسليم ورق اللعب مع بيان التاريخ وساعة التسليم وعدد الرزم المسلمة وماركة الورق. ويوقع على هذا التسليم كل من المراقب والشخص المكلف من قبل الشركة بالاستلام.
- ج - ان يتحققوا باستمرار من صلاحية جميع اوائل اللعب للاستعمال ومن ان مدير اللعبة ومعاونيه يرتدون اثناء العمل الثوب النظامي.
- د - ان يراقبوا حسن استثمار الالعب موضوع هذا الترخيص وفقاً لنظامها ولاحكام هذا العقد.
- هـ - ان يتحققوا من صحة استيفاء الايرادات وحسن جمعها ولهم ان يستعملوا الوسائل اللازمة لهذه الغاية.
- و - ان ينظموا بذلك يوميا وبكل ظرف محاضر خاصة ترقم كل منها من مراقبين ماليين ومن ممثلي الشركة.

وتحفظ جميع المحاضر على نسختين أصليتين أحدهما للشركة والثانية للجنة المراقبة، وعلى هذه الأخيرة أن تسجل بالحال النسخة المرسلة لها.

تحصل المراقبة على حسابات الألعاب موضوع الترخيص في الشركة ويوقع عليها بمعرفة مراقبين اثنين كل اسبوع وبمعرفة اللجنة كل شهر :

ويحق للمراقبين الماليين المكلفين من قبل اللجنة الاطلاع في كل وقت على تلك الحسابات.

على الشركة ان تعطي لجنة المراقبة جميع الايضاحات التي تطلبها.

على الشركة ان تمسك سجلا خاصا مرقما عليه تأسيس لجنة المراقبة تدون فيه الملاحظات والتعليمات الصادرة عن تلك اللجنة تنفيذا ل احكام هذا العقد،
بمسك المراقبون الدفاتر وينظرون المحاضر التي تستوجبها مهمتهم.
اذا وقع بين الشركة وأحد اللاعبين أو بعضهم أو بين اللاعبين خلاف يتوجب حله قسرا ، فتحله الشركة عن طريق مسؤول أو مسؤولين من كبار مسؤولي صالات الألعاب وينظم محضر بالواقع، ثم يعرض الموضوع على لجنة المراقبة للبت بصحته واذا لم توافق اللجنة يبقى المبلغ على نمة الشركة.

المادة ٢٨ :

تحصل المراقبة داخل الصالات المحفوظة ويحق للمراقبين دخول صالات اللعب الأخرى وسائر المحلات بتوافقة لجنة المراقبة للتحقق من عدم استثمار الألعاب موضوع الترخيص فيها.

المادة ٢٩ :

تضع الشركة تحت تصرف مراقبي الإدارة مقرا ضمن المجمع لاستعماله تسهيلا لقياسهم بوظيفتهم.

المادة ٣٠ :

نيابة عن الدولة تشرف لجنة على أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا العقد، تدعى لجنة المراقبة، وهي الوارد ذكرها في مختلف مواد هذا العقد ويصحب نصاب اللجنة بحضور أكثرية أعضائها.

تأخذ اللجنة قرارها بأكثرية الاصوات وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،
واللجنة أن تعين من طرفها محاسبا قانونيا يتولى التدقيق في حسابات ألعاب القمار موضوع هذا
العقد وأنظمتها المحاسبية.

إن رئيس اللجنة يمثل هذه اللجنة في سائر المخابرات والمعاملات وله أن يكلف أحد أعضاء
اللجنة بهذا التمثيل عند الاقتضاء.

المادة ٣١ :

تتحمل الدولة من أصل عائداتها جميع التعويضات التي يتوجب دفعها الى رئيس لجنة المراقبة
وأعضائها وهي مسؤولة عن التصرف بحصتها كما تشاء، دون أن يحق للشركة التدخل بهذا
الموضوع.

المادة ٣٢ :

على الشركة أن تؤمن على نفقتها ضد جميع المخاطر لاسيما الحريق والسرقة جميع الابنية وما
تحتويه هذه الابنية من اجهزة ومعدات ومفروشات وسواها.

يجري عقد الضمان لدى شركة ضمان تقبل بها وزارة المالية.

يكون مقدار الضمان موازيا لقيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة، ويجب أن يعرض
عقد الضمان على لجنة المراقبة للموافقة عليه.

تلتزم الشركة بتخصيص الاموال المقبوضة من شركة الضمان لاعادة الحال الى ما كانت عليه
قبل حدوث الحادث.

على الشركة ان تسهر على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يتألف منها النادي وتوابعه
والفندق لحفظها بصورة مستمرة بحالة جيدة طوال مدة العقد.

يجب ان يبقى النادي وتوابعه والفندق بجميع الاجهزة التي فيه على مستوى عال وذلك بصورة
مستمرة راحب تامين تمولون بها تانيا لتوسعات تماشيا.



المادة ٣٣ :

على الشركة أن تتولى مسك محاسبة إلكترونية موافقة للاصول القانونية المرعية الاجراء.

المادة ٣٤ :

تعتبر من المواقع الطبيعية وتخضع لاحكام قانون ٥ نموز سنة ١٩٣٩ المتعلق بحماية مثل هذه المواقع المنطقة المتاخمة للنادي وثوابعه والواقعة ضمن دائرة شعاعها خمسمائة مترا من النقطة الوسط للابنية.

تتحمل الشركة جميع التعويضات التي قد تتجم عن هذا التدبير.

- في تملك الدولة العقارات والانشاءات والتجهيزات -المادة ٣٥ :

أ - عند انتهاء مدة الترخيص ونهاية مدة عقد الاستثمار تصبح الدولة ودون دفع أي مقابل مالكة العقارات المذكورة في مقدمة هذا العقد وجميع ما هو مشيد عليها حاليا وجميع الانشاءات الجديدة التي مستقام عليها وجميع التجهيزات الموجودة أو التي ستوجد وكل ما هو عقار بالتخصيص من العقارات المذكورة أعلاه، وجميع الاموال المنقولة التي تستخدم لاستثمار هذه المنشآت، بما في ذلك الفرش وادوات المطبخ والمطاعم واللعب والفندق والبياض، كل ذلك بحالة جيدة جدا أو مجددة وذلك حسب المعايير المعمول بها دوليا في مؤسسات مشابهة.

ولا يدخل ضمن الاموال المنقولة وغير المنقولة التي ستملكها الدولة كل ما يعود للشركة وغير مذكور أعلاه.

ب - تلتزم الشركة بأن تنقل ملكية العقارات خالية من أي حق عيني أو شخصي للغير كإشارة دعوى أو حجز مهما كان نوعها أو مصدرها كما تلتزم بعدم اجراء أي تأمين أو أي حق عيني آخر على هذه العقارات طيلة مدة سريان هذا العقد.

ج - تلتزم الشركة بأن تسجل على اسم الدولة بعد انقضاء كل سنة من سنوات الاستثمار ثمانين مهما من اسم العقارات التي تملكها وتلك التي تملكها الشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل. وإذا انتهى هذا العقد أو لأي سبب كان، تعتبر المدة التي تقل عن السنة أشهر الا ان من السنة ثماني في سنة أشهر أي ان الشركة تلتزم في هذه الحال بتسجيل أربعين مهما من هذه الاراضي عن هذه المدة على اسم الدولة. وتعتبر المدة التي تزيد عن السنة أشهر سنة كاملة.

د - في حال نهاية عقد الاستثمار بسبب افلاس الشركة او انتهاءها او بسبب الغاء العقد تملك الدولة اسهم العقارات التي لم تسجل على اسمها بعد وفقا لنص هذه المادة وتدفع ثمنها للشركة حسب الاسعار التي تحددها لجان الاستثمار المشكلة من قبل الدولة وحسب الاصول، كل ذلك مع التقيد بالاحكام الخاصة الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٤ من هذا العقد.

- احكام مختلفة.

المادة ٣٦ :

نظرا لكونها تملك كامل اسهم الشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل. تتعهد الشركة باخذ القرارات اللازمة من الشركة المذكورة (سواء من مجلس ادارتها و/او من جمعيتها العمومية) بقبولها بان يصبح العقار رقم ٧٥ كفرياسين والعقار رقم ٧٨ كفرياسين والعقار رقم ٣٠٥ ادما والدفنه ملكا للدولة عند انتهاء هذا العقد.

تكون الشركة مسؤولة عن تعهدا هذا وعليها ان تبرز القرارات المذكورة في المقدمة اعلاه كملاحق مربوطة بهذا العقد، ولذلك تلتزم الشركة بالتكافل والتضامن مع الشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل. بان تنقل ملكية العقارين ٧٥ و ٧٨ من منطقة كفرياسين العقارية. والعقار رقم ٣٠٥ منطقة ادما والدفنه الى الدولة اللبنانية دون أي مقابل خالية من أي حق عيني أو شخصي للغير عند نهاية عقد الاستثمار أو عند انتهائه. كما تلتزم بعدم اجراء أي تأمين أو أي حق عيني آخر على هذه العقارات طيلة مدة سريان هذا العقد.

المادة ٣٧ :

لدى انتقال ملكية العقارات والانشاءات الى الدولة، تحتفظ شركة كازينو لبنان بشخصيتها المعنوية وبكامل حقوقها كشركة مساهمة وفقا لاحكام قانون التجارة اللبناني كما تحتفظ بسائر موجوداتها الاخرى في لبنان والخارج.

المادة ٣٨ :

يحق للشركة، بعد اعادة تخمين عقاراتها المبنية وغير المبنية الحالية، عملا بالاحكام القانونية، ان تستهلك قيمتها على ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ ابتداء مدة الترخيص. كما يحق لها ان تستهلك قيمة العقارات وفقا لاحكام القانون اللبنانية في المدة المشتملة على الاستثمار.

[Signature]

المادة ٣٩ :

تتعهد الشركة بأن تدفع الرواتب المتأخرة للعائدة لجميع المستخدمين والعمال التي كانت تربطهم بها عقود عمل أو الذين كانت تربطهم عقود عمل بالشركة اللبنانية لإدارة مشاريع متعلقة بالسياحة ش.م.ل التي تأخذها على عاتقها على أن يتم دفع هذه الرواتب خلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ بدء الاستثمار.

المادة ٤٠ :

تلتزم الشركة أيضا بأن تسوي أوضاعها مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأن كل ما يترتب له من جراء عمل أو حقوق الأشخاص المذكورين اعلاه بأقرب فرصة ممكنة.

المادة ٤١ :

تلتزم الشركة بأن تدفع كل مبلغ يترتب بدمتها للدولة.

المادة ٤٢ :

تلتزم الشركة بأن تدفع لأي شخص ثالث غير منكر في المادتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه أي مبلغ يترتب له إذا ثبت هذا المبلغ قضائيا، على أن تقوم بالدفع حيبا إذا رأت ذلك مناسبا.

المادة ٤٣ :

تلتزم الشركة بإشراك شركات معروفة عالميا، لها خبرة بإدارة الكازينوهات والمجمعات السياحية، بالإدارة الفنية لكازينو لبنان على أن تأخذ موافقة وزارة المالية خطيا على الشركات التي تتقدم لذلك أو تعرض عليها الشركة القيام بذلك. ومن أجل الحصول على هذه الموافقة تقوم الشركة بإبلاغ وزارة المالية بلائحة الشركات هذه، فإذا لم تتلق منها جوابا ضمن مهلة شهرين يوما اعتبر ذلك موافقة ضمنية.

المادة ٤٤ :

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يكرن من اختصاص المحاكم اللبنانية.

المادة ٤٥ :

يمكن للدولة، لأسباب جلية تقدرها تغيير المهندس الاستشاري وذلك بموافقة الشركة.

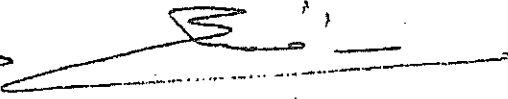
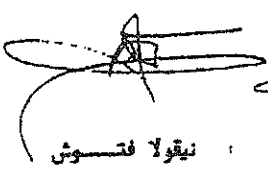
المادة ٤٦:

يمكن للدولة الطلب الى الفريق الثاني ان يعدل في قيمة الكفالة موضوع المادة ١٥ من هذا العقد في ضوء اي تعديل يطرا على أسعار العملات او على قيم الموجودات او المبالغ المتوجبة في ذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول بما خصص التمييز الفصلي للمبالغ العائدة للفريق الأول.

وقع في بيروت بتاريخ ١٤/٧/٩٥ على نسختين أصليتين وقعهما الفريقان واستلم كل منهما واحدة .

الدولة اللبنانية

وزير المالية - وزير السياحة

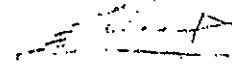

 رفيق الحريري

 نيقولا فتوش

رقم ١٥١/١٩٩٥

شركة كازينو لبنان ش.م.ل

رئيس مجلس الإدارة

حبيب لطيف



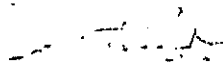
عن الشركة اللبنانية للتجهيز السياحي ش.م.ل

لجنة الموجبات المعلقة على عاتقها ، وذلك بموجب التفويض

المعطى بقرار جمعيتها العمومية المتخذ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ .

رئيس مجلس الإدارة

حبيب لطيف



ملحق تعديلي للموقف المؤقت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤
بين الدولة اللبنانية وشركة كارينو لبنان في.م.ل.
استثمار نادي ألعاب القمار في المماليك

٢٠٥٩
٢٠ شاد ٢٠٠٨

فيما بين:

المؤسسة اللبنانية

لألعاب القمار

مسألة بوزارة المالية ووزارة السياحة.

شركة كارينو لبنان في.م.ل.

مسألة برئيس مجلس إدارتها ومندوبها العلم الدكتور خليل أبي حبيب الذي منح
الامتيازات اللازمة لتوقيع هذا الملحق التعديلي بموجب قرار مجلس الإدارة المتخذ في
الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ رقم ٢٠٠٨/٢٣ كما وبموجب كتاب ضمان تاريخ
٢٠٠٨/٢/١٥ رقم ٢٠٠٨/١٩١/ش.م.ل. صادر عن شركة إنكرا للاستثمار في.م.ل. بصفتها
ملاكمة لكثرة الأسهم في شركة كارينو لبنان في.م.ل. (المرفق رقم ١).

المقدمة:

استناداً إلى القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الذي أجاز الحكومة لتزويج استثمار نادي القمار في
المماليك.

واستناداً إلى القانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ الذي منح شركة كارينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار
ألعاب القمار كركاً أمر تحديد نطاق وشروط هذا الاستثمار لإشراك الطرفين بموجب عقد يوقعه بعد الاتفاق
على تفاصيله، وبالتنسيق مع وزيرتي المالية والسياحة المماليك للدولة في العقد المذكور.

واستناداً إلى صك الاستثمار الحصري المؤقت، فيما لم يتم، بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ والمسمى
فيما بعد "الموقف الأساسي" والذي توافقت الطرفين على وجوب تعديل بعض أحكامه بسبب تلك الظروف
الموضوعة المحيطة به وبالتالي عدم تنفيذه بعض بنوده.

Handwritten signature

Handwritten signature



ملحق تعديلي للملك الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/٨ من الدولة اللبنانية وحرره كليلة فنان في بيروت
المستشار الذي اعطى القدر في المصلحة

ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ قد اعطى بإلغاء قرار مجلس الوزراء السابق
رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ الذي كان قد حلت بإعطاء مقبولا للتفويض وكذا في الأساسية تعديل وتوضيح
بمضمون بقوله الملك الأساسي لقاء تصوية مائة بتقريب عليها تقريرين المتعلقين.

ولما كان القرارين، والحال ما تقدم وحزماً منها لإيجاد مخرج براعي الأطر القانونية لما يسمى بمسألة
الائتمال والاختصاصات، وبخط حق المصلحة دون تعرض مسؤولية الطريق الثاني، قد أقر إجراء تصوية
شاملة بينهما وتوضيح الملكية المتعلقة التي تربطها والنتيجة من الملك الأساسي المنوّه عنه أعلاه.

لذلك، تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأساسية

تعتبر المادة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق التعديلي الحائز للملك الأساسي الصادر بتاريخ
١٩٩٥/٧/٨.

المادة الثانية:

١/٢ - تُلغى المادة التاسعة (٩) من الملك الأساسي المتعلقة بتحديد الطريق الثاني بإشهاد لحدود على
حائط واحد أو أكثر من الحارات التي يملكها هذا الأخير في منطقة المماليك، إضافة كمالاً وشاملاً
وتحتياً بكافة مفاصلها وتحتجها لا سيما وأن الطريق الثاني قد سبق وسُجّد للدولة اللبنانية، قبل
التوقيع على الملحق الحاضرين، فيما أُنشد الجدل في البائع قدره خمسة عشر مليون دولار أميركي
المترقب بسبب عدم إنشاء الفسق في المادة المذكورة في المادة التاسعة المذكورة.

٢/٢ - عملاً بالإشهاد الوارد في البند ١/٢ أعلاه وتأكيداً له، يلتزم الطريق الأول بإجراء منا يلزم
وتباعد الإجراءات الأصولية للالتزم لتأكيد إلغاء المادة التاسعة (٩) من الملك الأساسي عن طريق
استصدار مرسوم براعي مبدأ سواة الائتمال والاختصاصات وتكون أن يترقب من جراء ذلك أية
مسؤولية على الطريق الثاني سوى تلك الناتجة عن تسببه البند الجدل.

للـ

للـ



ملحق كتابي الملك المؤرخ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٦ بين الدولة الفلسطينية وحركة خلافت لبنان في سجل
المستشار الذي كُتب في الشهر في المستشارين

الجدول ١

تتطلب تلك الظروف الموضوعية والإحصائية والصحية والفنية المحيطة بالحد الأماسي، ونظراً
للإجراء المتعلق حاليه والوارد في المادة الثانية من هذا الملحق، فرك لا يقل عن وافي الترتيب الساسي
على إجراء تعديل لموضوع الاستعمار الوارد في المادة الثالثة من الحد الأماسي لكي يشمل
بعض الكمالي موضوع لبنان والإقليم الحاصل منذ الكتاب الصادر من وزير المالية رقم
٤٦٨/١ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢ بحيث تصبح الملك نتيجة التسمية المحصلة وبعد التعديل على
الشكل التالي:

المادة ١ (المستشار)

١- ويشمل موضوع الاستعمار - ويشمل بالتالي غرضه للمساهمة في الملك ١٢ من هذا الملحق - جميع
الكتاب الذي والكتاب المتعلقه أكثر من، فالمساهمة تلك بموجب القوانين والأحكام المحظرة والمستشاراته
المستشاره في لبنان ضمن جميع المواضيع المشار اليها في القانون في المادة ١٢ من هذا الملحق، سواء كانت مستشاره
للملح المتعلقه أو خارجيه ومحتويها كتاب الرعايه والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
والرعايه والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
الآخرى المستشاره في التي لا تشملها هذه المادة، ولا تشملها هذه المادة، ولا تشملها هذه المادة، ولا تشملها هذه المادة
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع

كما انشأ أيضاً في موضوع الاستعمار ويشمل غرضه للمساهمة في الملك ١٢ من هذا الملحق - جميع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع
المشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع والمشاريع

١١٥



ملحق التقييم الفني للمؤسسة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦ من شركة التقييمية ومقرها الرياض - الرياض
المستشار الفني العام في الرياض

[illegible]

بمبدأ التعديلات لحاصلة في المادة المبثورة من العقد الأساسي وتسجلاً معها، إلتحق للقرنان
المتتاليين على تعديل المادة ٢٥ من العقد الأساسي لتصبح بعد التعديل كما يلي:

Handwritten signature

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

11/11/11

[Handwritten signature]



المادة الخامسة:

نتيجة للتسوية الشاملة الحاصلة بموجب الملحق التعديلي الحاضر - وسيتم اجهه ما تم اعتماده لدى المالكين التكملة والثالثة اعادة من مقررات تزييل الإقتباس ونسوي المداخلات - إتفق الطرفان المتعاقدان، ووافق كل منهما، على أن يتم تعديد مبلغ إجمالي العمل ومطروح التسوية المذكورة بسحق الترخيص الأول، بتاريخ تساق الملحق التعديلي الحاضر، بما مجموعه ٨٢.٢٩٨.١٦٤.٢٣٨/ل.ل.ل.، يقوم الطريق الثاني بتسويده مستخدماً على دخلات وأيضاً للجدول المرفق حاليه والمرفق بهذا الحد كجزء لا يتجزأ منه (مستند رقم ١). هذا، وقد تم الإتفاق والتأكيد بموجب ما تقدم على أن هذا المبلغ المقطوع كما والتعديلات الحاصلة لمصلحة الدولة في الملكة المعطاة من الحد الأساسي، بما ماً للمقابل الواحد والذهلي المستحق للطريق الأول نتيجة التسوية الآتية الذكر، وبالتالي لم يعود من الجدل أو المكون، حاضراً أو مستقبلاً، فرض أية تكاليف مع مقابل رجحية وأو غرامات وأو فوائد أخرى من أية نوع كانت ولأي سبب على الطريق الثاني نتيجة لموضوع التعديلات والمخالفات التي تمت تسويتها بموجب هذا الملحق التعديلي. على أن يستثنى من ذلك حق الدولة بفرض غرامات وتكليف بالإجراءات القانونية اللازمة في حال إخلال الطريق الثاني أو تقاعسه عن تسديد ما هو متوجب عليه في المواعيد المحددة ضمن الجدول المرفق (مستند رقم ١) الآتية الذكر.

وعليه، وبما أن التعديلات الحاصلة لملح ذكرها كما ونتيجة للتسوية الشاملة موضوع الملحق الحاضر، يكون الطرفان المتعاقدان متفقان على اعتبار أحكام ومدرجات المادة ١٤ من الحد الأساسي غير قابلة للتطبيق في الحالة المعطاة وفي غير محلها كما والغرامات والإجراءات ذات الصلة غير مترتبة وغير مستحقة.

المادة السادسة:

١/٦ - نظراً للتسوية الحاصلة ومراعاة مبدأ مولاة الأفضال والإختصاصات، يقوم الطريق الأول بإجراء ما يلزم بغية إصدار النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة والضرورية لفناء مندرجات هذا الملحق التعديلي وإتخاذها الصلة القانونية كما وبموجبها حيز التطبيق بحيث تصبح نافذة بين الطرفين وتجاه الغير على حد سواء.

٢/٦ - كما أنه، وحفاظاً على تراتر الحد الأساسي وعدم إحاق الخلل بالتصديقاته ومنعاً لأي مزاحمة غير متوقعة مضرة بمصالح الطريق الثاني والخليفة على حد سواء، يترتب على الطريق الأول إجراء ما يلزم لجهة السير جدياً على تطبيق الضوابط التنظيمية للألعاب موضوع الاستثمار ومنع الشركة المستثمرة الحصرية الطبيعية على تلك الألعاب كمثل المعاملات المهمة التي تستلزمها الدولة من جراء الإقطاع الحاصل.

لت



ملحق للتعليمي الملحق بتاريخ ١٤٩٥/٧/١١ من الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان في م.ل.
الميلاد الذي يطلب العمل في المصارف

المادة السادسة:

يطلب البنك (هـ) مقررًا من المادة ١٢ من الملحق الأساسي ويصبح بعد التصديق كما يلي:

"هـ - التزام الشركة بأن تلتزم الدولة حينها بالشروط من المصالحات بموجب المادة ١٢ من الملحق الأساسي الحاضر ختم
موقع مديره كيم حنن التي تلتزم كل شهر من شهر نيسان

المادة السابعة:

يطلب الملحق التعليمي الحاضر بمثابة التسوية النهائية والالتزام لكل العلاقات والتعهدات الحاصلة
أما بين الطرفين - بخصوص الملحق الأساسي والتمتع بالتسوية والتعهد - لغاية تسوية التوافق حاليه
وحلى هذا الأساس، فإن مجرد توقيع الفريق الأول في مكان هذا الملحق وقبضه المبلغ المستحقة
النتيجة من التسوية، يُعتبر أن على حد سواء بمثابة إقرار الجهة للفريق الثاني وتنازل الفريق الأول
عن أي حق أو مطلب أو مطالبة بالخصوص المذكور.

المادة الثامنة:

يطلب جميع مواد ونموذج الملحق الأساسي غير الملحق وغير المحقة بموجب هذا الملحق التعليمي ملابرة
المسؤول وملازمة الطرفين.

حرر هذا الملحق التعليمي في بيروت بتاريخ / ٢٠٠٨ على مستندين أصليتين يستلم كل فريق نسخة
عنها للعمل بموجبها عند الإقتضاء.

للدولة اللبنانية

وزير المالية

معمان جوزيف سركيس



وزير المالية

الدكتور جهاد أدهور

الدكتور جهاد أدهور

شركة كازينو لبنان في م.ل.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

الكتور خليل أبي حبيب



محضر رئيس الدائرة الإدارية

للمحضر في ملف المارينو بعد ان تم
إجراء الرأي في ظل رئيس دائرة الضرائب
المستشارين قبلهم

نسخة لمحضر رئيس دائرة الضرائب
لدى براد الرأي

ملحق تعديلي ثان للعقد الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤

بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان ش.م.ل.

لاستثمار نادي ألعاب القمار في كازينو لبنان

١٤٨٨/٤٨٨

٢٢ آذار ٢٠٢٢

توقيع المندوب

نسخة

توقيع المحامي بشهادة

٥ - نيسان ٢٠٢٢

فيما بين :

فريق اول : الدولة اللبنانية

ممثلة بوزير المالية ووزير السياحة

فريق ثاني : شركة كازينو لبنان ش.م.ل .

ممثلة برئيس مجلس إدارتها ومديرها العام رولان الخوري الذي منح الصلاحيات
اللازمة لتوقيع هذا الملحق التعديلي بموجب قرار مجلس الإدارة المنتخب في الجلسة المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٣/٢/٣ رقم ٢٠٢٣/٦٦

وبموجب كتاب ضمان تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ رقم ٤٦٤/م ش/٢٣ صادر عن شركة انترا للاستثمار
ش.م.ل. بصفتها مالكة لأكثرية الأسهم في شركة كازينو لبنان ش.م.ل. (المرفق ربطا)

المقدمة :

استنادا إلى القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الذي أجاز للحكومة الترخيص باستثمار نادي
القمار في طبرجا .

واستنادا إلى القانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ الذي منح شركة كازينو لبنان حقا حصريا
باستثمار ألعاب القمار تاركا أمر تحديد دقائق وشروط هذا الاستثمار لاتفاق الفريقين بموجب عقد
يوقعانه بعد الاتفاق على تفاصيله، بالتنسيق مع وزير المالية والسياحة الممثلين للدولة في العقد
المذكور .

واستنادا إلى العقد الحصري الموقع تبعا لما تقدم، بين الفريقين بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ والمسمى
فيما بعد " العقد الأساسي " والملحق التعديلي له الموقع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ ، والذي توافق
الفريقان على وجوب تعديل بعض أحكامهما بسبب مباشرة الشركة باستثمار التراخيص الجديدة
(المراهنات عبر الانترنت على الألعاب) التي حصلت عليها الشركة خلال الملحق التعديلي لعقد
الاستثمار .

واستنادا الى السوافة الاستثنائية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء رقم
١٩٥٣/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ لتعديل عقد الاستثمار الاساسي والملحق التعديلي له .

لذلك تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي :



المادة الأولى :

تعتبر المقامة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق التعديلي الحاضر للعقد الأساسي الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ والملحق التعديلي الأول الموقع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ .

المادة الثانية :

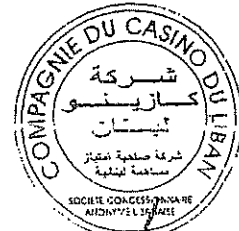
تعديل المادة العاشرة من العقد الاساسي والمعدلة بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الأول لتصبح كما يلي :

أ- * يشمل موضوع الاستثمار وتعتبر بالتالي خاضعة للنسب المؤية المحددة في المادة ١٢ من هذا العقد - جميع ألعاب القمار والألعاب الممنوعة الأخرى المصنفة بموجب القوانين والأنظمة الحاضرة والمستقبلية، المستثمرة في لبنان ضمن حرم المجمع السياحي المعروف بكازينو لبنان في المعاملتين، سواء كانت مستثمرة داخل الصالات المحفوظة أو خارجها، وسيما منها ألعاب الروليت والبكارا والفرعون والمسابق والكرة والثلاثون والأربعون والخيال الصغير والبلاك جاك والكرايس كما وسائر الألعاب المماثلة كالماكينات الآلية للمراهنة ومنها السلوت ماشين والبوكر هوير (التي تعطي كمسب نقدي صادر عنها)،

كما تدخل أيضاً في موضوع الاستثمار وتكون خاضعة للنسب عينها بعض الألعاب التي لا تصنفها القوانين والأنظمة المرعية الحاضرة بشكل جازم و/أو نهائي على أنها ألعاب قمار أو مراهنة ممنوعة، وإنما التي قد جرى الإتفاق بموجبه في ما بين فريقَي العقد على أن يشملها الترخيص موضوع هذا العقد، وهي بالتحديد : الفيديو بوكر والبينغو .

أما لجهة الألية الواجب اعتمادها لإجراء التصنيف لما هو غير محدد حاضراً وقد يعتبر لاحقاً على أنه مشمولاً في موضوع الاستثمار، فمن المتوقع عليه أن أي لعبة قمار و/أو مراهنة مستحدثة في المستقبل نتيجة لما تقدم يتم إشعار لجنة المراقبة عنها من قبل الفريق الثاني ، وذلك بهدف إدخالها ضمن الألعاب موضوع الاستثمار تبعاً للألية المحددة في المادة ٢٠ من العقد الاساسي .

ب - إضافة للألعاب المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه تعتبر من الألعاب المشمولة بموضوع الاستثمار وتخضع للنسب المؤية الخاصة بها وفقاً للمادة ١٢ من هذا العقد جميع ألعاب المراهنة والقمار الأخرى المستحدثة أو التي قد تستحدث نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي ولتزايد الطلب عليها في الأسواق العالمية والمستثمرة ضمن حرم كازينو



Handwritten signature.

لبنان في المعاملتين أو باسمه بأي شكل من الأشكال ، ومنها على سبيل التعداد ما يعرف باللعب online عبر الشبكة و/أو الوصل السريع (المقامرة عبر الانترنت) و/أو تنظيم المراهقات على نتائج المباريات الرياضية المحلية والدولية مع مراعاة الحقوق الحصرية المكتسبة بموجب القوانين المرعية الإجراء ، ويمكن لشركة كازينو لبنان أن تتعاقد مع مشغل (operator) لهذه الخدمات.

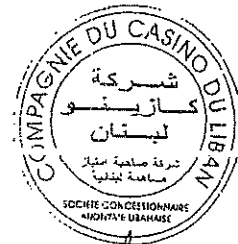
ج - ان الألعاب الأخرى غير المدرجة ضمن البندين (أ) أو (ب) أعلاه و/أو غير المستثمرة ضمن نطاق حرم كازينو لبنان في طبرجا المكاني و/أو غير المصنفة على أنها ألعاب قمار و/أو التي لا تمنعها القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها و/أو التي قد جرى الاتفاق صراحة بموجبه على عدم شمول موضوع الاستثمار لها - ومهما منها على سبيل التبيان لا الحصر : البريد والبناكل والألعاب المماثلة كما وجميع ألعاب البوكر غير الالكترونية كالبوكر المكشوف والبوكر المستر والبوكر الأميركي والجينا جينا والتكساس هولدم الاوماها وما شابهها والدورات المنظمة بهذا الخصوص على أنواعها - لا تدخل ضمن موضوع الاستثمار وبالتالي لا تخضع للنسب المئوية المحددة في المادة ١٢ من هذا العقد ، على أن يعدد للفريق الثاني حق استثمارها خارج الصالات المحفوظة والمعدة للألعاب المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه باستثناء لعبة البوكر المكشوف التي سبق الاتفاق على استثمارها في الصالات المحفوظة .

المادة الثالثة :

تعديل المادة الثالثة خسر من العقد الأساسي ، وتصبح كما يلي :
تستحق للدولة عائدات من مجموع الدخل السنوي الناتج عن ألعاب القمار موضوع الاستثمار وفقا لما يلي :

أ - ٥٠% (خمسون بالمائة) من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن ألعاب القمار موضوع الاستثمار الواردة في الفقرة "أ" من المادة العاشرة من العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان بتاريخ ١٤/٠٧/١٩٩٥ والمعدلة بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الموقع بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠٠٨ ، عن الفترة المتبقية من عقد الاستثمار .

ب - ٥٠% (خمسون بالمائة) من مجموع الدخل السنوي الصافي (أي بعد خصم كلفة التشغيل) الناتج عن الألعاب موضوع الاستثمار الواردة في الفقرة "ب" من المادة العاشرة من العقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان بتاريخ ١٤/٠٧/١٩٩٥



Handwritten signature or mark.

والمعدلة بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الموقع بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٩، عن
الفترة المتبقية من عقد الاستثمار.

يدخل ضمن هذه الإيرادات منتج ألعاب القمار وكذلك الفيش السائب غير المعروف
صاحبه .

المادة الرابعة : تبقى جميع مواد العقد الأساسي والملحق التعديلي الأول غير المعدلة
بموجب هذا الملحق التعديلي الثاني سارية المفعول وملزمة للفريقين .

حرر هذا الملحق التعديلي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣ على نسختين أصليتين
استلم كل فريق نسخة عنها للعمل بموجبها عند الاقتضاء .

الدولة اللبنانية

وزير المالية وزير السياحة
يوسف الخليل وليد نصار

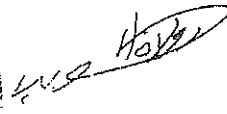
شركة كازينو لبنان ش.م.ل

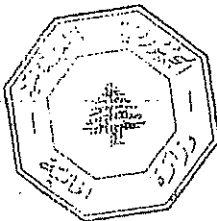
رئيس مجلس الإدارة المدير العام

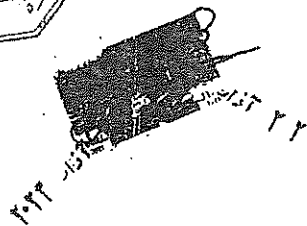
رولان خوري











جانب سيرية الارادات
(نسخة مع الملف)

